

فاجارة والا يسمع ولا يشترط في الاجارة هنا بيان المدة الحاجة ويجوز شرعا في ملكه
وموضوعه في حياطة يجعله بابا ويقع بغيرها يبرأ وعلو بيت بيني عليه بنينا نامو
صوفوا ويبيع فطلة صلحا ابد او اجارة مدة معلومة **وان حصل عمن شجرة**
في عود غيره الخاص به او المشترك او حصل عمن شجرته في قراره اي قرار
غيره الخاص والمشارك اي في ارضه وطالبه بازالة ذلك **ازاله** وجوبا ما
يقطعه اوليه في ناحية اخرى **فان ابي مالك الفصن ازالته لواه** مالك
الموا ان **الملك والاعين فله فله** لانه اذلا ملكه الواجب اخلاوه ولا
يفتقر الحاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان تلفه مالك
المواص امكان ليدفعه وان صالحه على بقا الفصن بموضع لم يجز وان ابقا
على ان التمة بينهما وخوه مع جائزا وكذا حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره
وجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستمرار لانه لا يتعين له
مالك ولا ضرر فيه على المجتازين ولا يجوز **اخراج روض** على المزارع خشب
او غيره مدفونة في الحياطة ولا **اخراج سابل** وهو المستوفى للطريق كله
على جداري ولا **اخراج قلة** بفتح الدال وهي الدكان والمصطبة بسوريم
ولا **اخراج مغراب** ولو بضرب الحماره لان اذان امام اوزايه ولا ضرر
لانه نائب الكملين في جاري اذتهم **ولا يفضل ذلك** اي لا يجوز روضنا ولا
سابلها ولا دكة ولا من انا في **ملك جرد** ودرج **مشترك** غير نافذ **بلا اذن**
المستحق اي الحار او اهل الدرب لان المنع لحق المستحق فاذا رضي باسقاله
جاز ويجوز نقل باب في درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر لاني داخل ان
لم ياذن من فوفه ويكون اعادة وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بحماره
ورجى ويتوروا له منه كدق وسقي يتعدك وحرم ان يتصرف في جدار
جار او مشترك بفتح طاق او ضرب وتعد وخوه الا باذنه **وليس له على**
وضع خشب على حياطة جاره او حياطة مشترك **الا عند الضرورة** فيجوز
اذ **الملك النافذ** الا به ولا ضرر يحدث اي ضرورة يرفعه لا ينفذ جار
جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة قال ارأيت ما عرضين

هذا هو المستحق
فان كان الدرب
مستحقا
فلا يجوز
اخراج روض
على المزارع
خشب
او غيره
مدفونة
في الحياطة
ولا يجوز
اخراج سابل
وهو المستوفى
للتريق
كله
على جداري
ولا يجوز
اخراج قلة
بفتح الدال
وهي الدكان
والمصطبة
بسوريم
ولا يجوز
اخراج مغراب
ولو بضرب
الحماره
لان اذان
امام اوزايه
ولا ضرر
لانه نائب
الكملين
في جاري
اذتهم
ولا يفضل
ذلك اي
لا يجوز
روضنا
ولا سابلها
ولا دكة
ولا من انا
في ملك
جرد ودرج
مشترك
غير نافذ
بلا اذن
المستحق
اي الحار
او اهل
الدرب
لان
المنع
لحق
المستحق
فاذا
رضي
باسقاله
جاز
ويجوز
نقل
باب
في
درب
غير
نافذ
الى
اوله
بلا
ضرر
لاني
داخل
ان
لم
ياذن
من
فوفه
ويكون
اعادة
وحرم
ان
يحدث
بملكه
ما
يضر
بحماره
ورجى
ويتوروا
له
منه
كدق
وسقي
يتعدك
وحرم
ان
يتصرف
في
جدار
جار
او
مشترك
بفتح
طاق
او
ضرب
وتعد
وخوه
الا
باذنه
وليس
له
على
وضع
خشب
على
حياطة
جاره
او
حياطة
مشترك
الا
عند
الضرورة
فيجوز
اذ
الملك
النافذ
الا
به
ولا
ضرر
يحدث
اي
ضرورة
يرفعه
لا
ينفذ
جار
جاره
ان
يضع
خشبه
على
جداره
ثم
يقول
ابو
هريرة
قال
ارأيت
ما
عرضين

وايه لارمين بهما بين الكفاية مستحق عليه **وكذا لك حياطة المسجد وغيره** كما يظن
تحتهم فيجوز لجاره وضع خشبه عليه اذ لم يمكن تسقيف الابواب بالاضرر
لا تفتح **واذا اهدم جدارا** المشترك او سقفي **او خيف ضرره** يسقو
له **فطلب احداهما ان يجره الاخر** **محمد اجبر عليه** ان اتمتع لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار فان ابي اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه شريك شركة
بنيته راجوع رجع **وكذا النهرو والدواب والقناة** المشتركة اذ احتاجت
لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل للمالك الشركة وان اعطى قوم قنا
تهم او نحوها لمن يجر ما ولد منها جزو معلوم صح ومن له علم بلزومه عا وبفعله
اذا اهدم بل يجر عليه مال كله ويلزم الاعلى ستة كنع مشارفة الاستقل
فان استويا **الشركاء** **الحج** وهو في اللغة التصديق
والمنع ومنه من الحرام والعقل حجر او شرع يمنع انسان من تصرفه في ماله
وهو ضرر بان يخرج في الغير كمل يفسد الحق نفسه كمل في صغير **رضي الله عنه**
علي ورائي من دينه الحياطة به وحرم **مجلسه** وملازمته لقوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان ادعى العسرة ودينه عن عوض كمن
وقرضه الا يعرف له مال سابق الغالب بقاوه او كان اقرب الملاءة حبس ان لم
يقم بدينه تجبر بالحق حاله وسمع قبل حبس وبعدة والاطف وحلي سبيله
ومن ماله قدر دينه لم يجر عليه لعدم الحاجة الى الحج عليه **وامرأى** **وجب**
على الحاكم امره **بوقايه** بطلب عزمه لمحدث محل الضيق ظم ولا يرضى
من سافر قبلة ولغيره من اراد سفر منعه من غيرهما وملهون حتى يوثق
برهن جوار او قبيل **فان ابي القادر** **والدين** **الحال** **حبس** **بطلب**
ربه ذلك كحديث في الواحد ظم يجل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو
داود وغيرهما قال الامام قال اوكيم عرضه سلكوا وعقوبته حبسه
فان ابي عزرة مرة بعد اخرى **فان اصغر** على عدم قضاء الدين **ولم يبيع ماله** **با**
عند الحاكم وقضاه لقباهه مقامه وفعال ضرر رب الدين بانها خير **ولا**
يطلب مدين بدني **موجله** لانه لا يلزمه اداؤه قبل حلوله ولا يجبر عليه من

هذا هو المستحق
فان كان الدرب
مستحقا
فلا يجوز
اخراج روض
على المزارع
خشب
او غيره
مدفونة
في الحياطة
ولا يجوز
اخراج سابل
وهو المستوفى
للتريق
كله
على جداري
ولا يجوز
اخراج قلة
بفتح الدال
وهي الدكان
والمصطبة
بسوريم
ولا يجوز
اخراج مغراب
ولو بضرب
الحماره
لان اذان
امام اوزايه
ولا ضرر
لانه نائب
الكملين
في جاري
اذتهم
ولا يفضل
ذلك اي
لا يجوز
روضنا
ولا سابلها
ولا دكة
ولا من انا
في ملك
جرد ودرج
مشترك
غير نافذ
بلا اذن
المستحق
اي الحار
او اهل
الدرب
لان
المنع
لحق
المستحق
فاذا
رضي
باسقاله
جاز
ويجوز
نقل
باب
في
درب
غير
نافذ
الى
اوله
بلا
ضرر
لاني
داخل
ان
لم
ياذن
من
فوفه
ويكون
اعادة
وحرم
ان
يحدث
بملكه
ما
يضر
بحماره
ورجى
ويتوروا
له
منه
كدق
وسقي
يتعدك
وحرم
ان
يتصرف
في
جدار
جار
او
مشترك
بفتح
طاق
او
ضرب
وتعد
وخوه
الا
باذنه
وليس
له
على
وضع
خشب
على
حياطة
جاره
او
حياطة
مشترك
الا
عند
الضرورة
فيجوز
اذ
الملك
النافذ
الا
به
ولا
ضرر
يحدث
اي
ضرورة
يرفعه
لا
ينفذ
جار
جاره
ان
يضع
خشبه
على
جداره
ثم
يقول
ابو
هريرة
قال
ارأيت
ما
عرضين